

دليل تصريح

مُعلن

Advertiser

لتنظيم المحتوى الإعلاني
على وسائل التواصل الاجتماعي

مقدمة

في السنوات الأخيرة، انتقل صُناع المحتوى من مجرد مستخدمي لوسائل التواصل الاجتماعي إلى قوى مؤثرة في سلوك الجمهور وقراراته، ومع التسارع الهائل الذي فرضته الثورة الرقمية والتطورات التقنية، أصبح المحتوى الإعلاني على المنصات الرقمية صناعة متكاملة، ذات أثر مباشر على الاقتصاد والمجتمع.

وانطلاقاً من هذا الدور المتنامي، أطلق مجلس الإمارات للإعلام تصريح "مُعلن" كإطار تنظيمي متكامل لتنظيم وتطوير اقتصاد صناعة المحتوى الإعلاني، وضمان توافقه مع معايير المحتوى الإعلامي، وحماية المجتمع من أي محتوى مضلل أو مخالف للقيم.

يلزم القرار التنظيمي جميع الأفراد – مواطنين، مقيمين، أو زائرين – بالحصول على التصريح قبل تقديم أي محتوى إعلاني عبر وسائل التواصل الاجتماعي لأي منتج أو خدمة أو فعالية داخل الدولة، وفق شروط دقيقة ومعايير واضحة لعملية الإصدار والتجديد.

أهداف تصريح "مُعلن"



تعزيز تنافسية قطاع
الإعلانات الرقمية
في دولة الإمارات.



حماية الجمهور من
الإعلانات المضللة
أو المخالفة.



جذب المواهب الإبداعية
إلى الدولة.



دعم الاستثمار في
صناعة المحتوى الإعلاني.

الإطار التنظيمي لتصريح "مُعلن"

السند القانوني

يستند التصريح إلى القرار رقم (3) لسنة 2025 الصادر عن
رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام، والمرسوم بقانون
اتحادي رقم (55) لسنة 2023 بشأن تنظيم الإعلام، وقرارات
مجلس الوزراء ذات الصلة

نطاق التطبيق

يستند التصريح إلى القرار رقم (3) لسنة 2025 الصادر عن
رئيس مجلس إدارة مجلس الإمارات للإعلام، والمرسوم بقانون
اتحادي رقم (55) لسنة 2023 بشأن تنظيم الإعلام، وقرارات
مجلس الوزراء ذات الصلة

الاستثناءات

لا يتطلب الحصول على التصريح في الحالات التالية:



الأفراد دون 18 عامًا الذين يقدمون أنشطة تعليمية، أو رياضية أو ثقافية أو توعوية، بشرط توافق النشاط مع التصنيف العمري

إعلان الشخص عن منتج أو خدمة تخصه أو شركة يملكها عبر حسابه الشخصي.

أنواع تصريح معلن

المعلن الزائر:

مدته 3 أشهر
قابلة للتمديد حتى 6 أشهر

المعلن المواطن أو المقيم:

مدته سنة قابلة للتجديد.

شروط إصدار معلن

يُشترط لإصدار التصريح أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط التالية:



أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد أدين في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدّ إليه اعتباره.

أن يكون كامل الأهلية وألا يقل عمره عن 18 عاماً (مع إمكانية استثناء بعض الفئات العمرية وبما يتوافق مع أحكام تشغيل الأطفال)



ألا يكون قد سبق له مخالفة معايير المحتوى الإعلامي.



ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيصه أو إغلاق منشأة إعلامية تابعة له أو منعه من مزاوله النشاط الإعلامي، إلا إذا زالت أسباب ذلك.



ألا يكون مدينياً للمجلس بأي مستحقات مالية.



الحصول على ترخيص نشاط اقتصادي لممارسة الإعلام الإلكتروني من الجهة المختصة (ويجوز لغير البالغين العمل بترخيص يحمل اسم ولي الأمر)



اجتياز البرامج التوعوية والتدريبية التي ينظمها المجلس.



أية شروط أو متطلبات أخرى يُقررها المجلس.

شروط إصدار تصريح "مُعلن" للفئات العمرية من 15 إلى أقل من 18 عاماً يشترط ما يلي:



أن يكون لائقاً طبياً للعمل المطلوب التصريح بشأنه.



أن يتناسب الإعلان التجاري مع الفئة العمرية للقائم بالإعلان.



الالتزام بأي شروط أو متطلبات إضافية يقررها المجلس، بما لا يتعارض مع أحكام تشغيل الأطفال في التشريعات السارية بالدولة.



ألا يقل عمر مقدم الطلب عن 15 عاماً.



أن يكون التصريح لأغراض تجارية.



عدم الإعلان عن منتجات أو خدمات قد تؤثر سلباً على الأطفال.

اسم النشاط الاقتصادي حسب كل إمارة


جربة الترخيص	مسمى الرخصة	الشكل القانوني	النشاط التجاري
 وزارة التنمية الاقتصادية DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT	مهن حرة	مؤسسة فردية	الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية
	تاجر أبوظبي	مؤسسة فردية	<ul style="list-style-type: none"> الخدمات الإعلانية عبر المواقع الالكترونية المتاجرة الالكترونية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المتاجرة الالكترونية من خلال المواقع الالكترونية
	مؤسسة شركة	مؤسسة فردية	<ul style="list-style-type: none"> الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية
		شركة ذات الشخص الواحد ذ م م	
 للاقتصاد والسياحة Economy and Tourism	رخصة تاجر	مهنية / مؤسسة فردية	التدوين الالكتروني
	تاجر أبوظبي		الادارة التسويقية
			مجمع للتعامل الالكتروني
			خدمات تطوير وإدارة مواقع التواصل الاجتماعي
 حكومة الشارقة دائرة التنمية الاقتصادية Government of Sharjah Economic Development Department	شركة	شركة ذات الشخص الواحد ذ م م	<ul style="list-style-type: none"> خدمات تطوير وإدارة مواقع التواصل الاجتماعي خدمات التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي
	مؤسسة	مؤسسة فردية	الادارة التسويقية
			ادارة حسابات التواصل الاجتماعي
	فردية	تجارية - متاجرة الكترونية	<ul style="list-style-type: none"> المتاجرة الالكترونية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المتاجرة الالكترونية للمنتجات العامة عبر المواقع الالكترونية الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية
	مؤسسة	مؤسسة فردية	ادارة العمليات التسويقية
	شركة	شركة ذات الشخص الواحد ذ م م	ادارة العمليات التسويقية

اسم النشاط الاقتصادي حسب كل إمارة

جبهة الترخيص	مسمى الرخصة	الشكل القانوني	النشاط التجاري
 حكومة أمّ الجيمان Government of Ajman Department of Economic Development	مؤسسة	مؤسسة فردية	الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية
	شركة	شركة ذات الشخص الواحد ذ م م	• ادارة العمليات التسويقية
 دائرة التنمية الاقتصادية DEPARTMENT OF ECONOMIC DEVELOPMENT ام القيوين	مؤسسة	مؤسسة فردية	الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية
	شركة	شركة ذات الشخص الواحد ذ م م	• ادارة العمليات التسويقية
 دائرة التنمية الاقتصادية Department of Economic Development راس الخيمة	رخصة الغد / للمواطنين	مؤسسة فردية	الخدمات الاعلانية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي
	رخصة فرصة / للمقيمين		الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية
	مؤسسة	مؤسسة فردية	• الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية
	شركة	شركة ذات الشخص الواحد ذ م م	• الادارة التسويقية
 بلدية الفجيرة FUJAIRAH MUNICIPALITY	مؤسسة	مؤسسة فردية	الخدمات الاعلانية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي
	شركة	شركة ذات الشخص الواحد ذ م م	• الخدمات الاعلانية عبر المواقع الالكترونية

يجوز لصاحب الطلب استخراج رخصة تجارية من أي منطقة حرة في الدولة لنشاط الإعلام الإلكتروني، وتقديمها إلى مجلس الإمارات للإعلام لاستكمال إجراءات الحصول على تصريح "مُعلن بشرط أن تكون مؤسسة فردية.

خطوات التقديم




01

الدخول إلى موقع
مجلس
الإمارات للإعلام
[https://eservices.
uaemc.gov.ae](https://eservices.uaemc.gov.ae)



02

تعبئة نموذج الطلب
وإرفاق المستندات



03

في حالة القصر، يلتزم
ولي الأمر بمتابعة الابن
الحاصل على التصريح
وضمان عدم المساس
بحقوقه وفق قانون
حقوق الطفل "وديمة"



04

انتظار الموافقة المبدئية.

05

استلام التصريح
إلكترونيًا

البت في طلب تصريح "معلن"

- 01 يدرس المجلس الطلب خلال مدة أقصاها **3 أيام عمل** من تاريخ استكمال المستندات المطلوبة.
- 02 يتم إبلاغ مقدم الطلب بالقرار خلال **3 أيام عمل** من تاريخ صدوره.
- 03 في حال مرور 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب دون صدور قرار بالموافقة أو التأجيل، يُعتبر الطلب مرفوضاً.

المدد الزمنية

البت في الطلب	مدة التصريح:	إلغاء التصريح
خلال 3 أيام عمل.	سنة للمواطن والمقيم، و3 أشهر للمعلن الزائر.	بعد 30 يومًا من انتهاء الصلاحية إذا لم يُجدد

شروط اختيار اسم الحساب الشخصي للمصرح له



خلو الاسم من الألفاظ غير اللائقة أو المسيئة أو المنتهكة لحقوق الآخرين.

عدم احتواء الاسم على ألفاظ الجلالة، أو أسماء أو شعارات جهات حكومية أو غير حكومية من خارج الدولة.



ألا يكون الاسم مستخدماً من قبل حساب آخر.

عدم استخدام أسماء أو أوصاف قد تسبب التباساً مع اسم أو لقب شخص أو جهة أخرى.



الالتزام بأي شروط إضافية يقررها المجلس.

عدم احتواء الاسم على علامات تجارية أو أسماء محمية بحقوق الملكية الفكرية إلا بموافقة قانونية.



شروط الإعلان



أن يكون الإعلان واضح الدلالة وغير الممتناع عن أي إعلان قد يضر بالمصلحة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر. مبهم.



الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية للإعلانات المتخصصة مثل العقارية، والطبية والصحية، والمالية، والتعليمية، والغذائية، وأي مجالات أخرى يحددها المجلس.



عدم الإدلاء بمعلومات أو بيانات عن المنتج تتعارض مع التشريعات السارية.

الالتزامات

التزامات صاحب الحساب

بالإضافة إلى ما ورد في المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية، يلتزم المصريح له بما يلي:

02

01

الالتزام بمعايير المحتوى الإعلامي. التحقق من هوية الجهة المعلنة وعدم التعامل مع شركات أو حسابات وهمية أو بأسماء مستعارة.

05

04

03

وضع رقم التصريح بشكل واضح في حسابات ووسائل التواصل الاجتماعي. نشر الإعلانات فقط عبر الحساب المسجل لدى المجلس والمرتبط بالتصريح. عدم تمكين أي طرف آخر من الإعلان عبر الحساب المسجل.

08

07

06

الحصول على موافقات الجهات المعنية متى أوجبت التشريعات ذلك. تقديم تقرير سنوي عن الإعلانات المنشورة وفق النموذج المعتمد عند طلب التجديد أو بناءً على طلب المجلس. الالتزام بالتسجيل الضريبي والحصول على رقم التسجيل الضريبي وفق التشريعات السارية.

التزامات الجهات طالبة الإعلان

عند الاستعانة بشخص طبيعي للإعلان عن علامة تجارية أو منتج أو خدمة أو فعالية داخل الدولة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الوسائل التقنية الأخرى، يجب الالتزام بما يلي:

التعاقد حصراً مع شخص طبيعي مصرح له من المجلس ومُدرج في قاعدة البيانات المنشورة على موقع المجلس. التحقق من التزام المصح له بجميع الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار. حظر التعامل مع المعلن الزائر غير المصرح له أو دعوته للمشاركة في الفعاليات التسويقية.

إبرام اتفاق مكتوب بين المعلن والجهة طالبة الإعلان، وتزويد المجلس بنسخة منه عند الطلب.

عند إعداد المحتوى الإعلاني، يجب مراعاة الحفاظ على الهوية الوطنية والموروث الثقافي والحضاري للدولة، باستخدام مواطن إماراتي أو من يتقن اللهجة الإماراتية.

المعلن الزائر

يجوز إصدار التصريح لشخص طبيعي زائر، بشرط تسجيله كمعلن زائر لدى وكالة دعاية وإعلان أو وكالة إدارة مواهب مرخصة في الدولة ومُعتمدة من المجلس. يجب إرفاق نسخة من العقد بين المعلن الزائر والوكالة الممثلة له، على أن يتضمن العقد مسؤولية الوكالة القانونية عن تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالإعلان.

يمنح التصريح لمدة مؤقتة لا تتجاوز 3 أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة مماثلة، وبحد أقصى 6 أشهر إجمالاً.

التزامات وكالة الدعاية والإعلان ووكالة إدارة المواهب

01

تحتفظ وكالة الدعاية والإعلان بسجلات منظمة تتضمن:

- أسماء المعلنين الأفراد المصرح لهم من المجلس والمتعاقدين معها.
- نسخ من المواد الإعلانية المنشورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الوسائل التقنية الأخرى بواسطة المصرح لهم.
- بيانات تفصيلية عن الجهات طالبة الإعلان، مثل الرخصة التجارية أو السجل التجاري أو المستندات الرسمية التي تثبت شكلها القانوني.

02

تلتزم وكالة إدارة المواهب **03** مدة الاحتفاظ بهذه السجلات 3 سنوات. بالاحتفاظ بنفس السجلات المشار إليها أعلاه.

إلغاء أو تعليق تصريح "معلن"

01

للمجلس إلغاء التصريح في أي من الحالات التالية، دون الإخلال بالجزاءات الإدارية المقررة:

- مخالفة الشروط أو الضوابط أو الالتزامات المنصوص عليها في التشريعات أو هذا القرار.
- نشر محتوى إعلاني مخالف لمعايير المحتوى الإعلامي المعتمدة.
- تقديم معلومات غير دقيقة أو مزورة أو مضللة عند طلب التصريح.
- صدور حكم جنائي نهائي بعقوبة جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- بناءً على طلب المصرح له، مع سداد الرسوم المقررة، قبل انتهاء مدة التصريح.

02

يجوز للمجلس تعليق التصريح لمدة محددة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

رسوم تصريح معلن

الخدمة	الرسوم (درهم)	المدة
إصدار معلن	مجاناً	أول 3 سنوات
تجديد معلن	1000	السنة الرابعة
إصدار معلن زائر	500	3 شهور
تجديد معلن زائر	500	3 شهور

بيانات التواصل



مركز الاتصال
800UAEMC



البريد الإلكتروني
info@uaemc.gov.ae



الأسئلة الأكثر شيوعاً:

معلن

Advertiser